

# الخلاصة في أحكام الجنائز

خالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا

# الْخُلَاصَةُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

أعدّه

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبارة الأولى

ربيع الأول / ١٤٤٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه خلاصة في جملة من أحكام الجنائز، تضمنت عدة مباحث، أسأل الله الكريم أن يجعلها خالصةً، وأن ينفع بها، إن ربي قريب مجيب<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول: ما يفعل عند الاجتنار

وفيه مسائل:

**الأولى:** يستحب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر أحسن أعماله عنده؛ ليحسّن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق؛ لقول ابن شماسة المهري: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلاً، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك ﷺ بكذا...» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** يسن تلقين المحتضر: لا إله إلا الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولحديث أنس، «أن النبي ﷺ دخل على رجلٍ من بني النجار يعود، فقال له رسول الله ﷺ: يا خال، قل: لا إله إلا الله». أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي: «وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ويكون التلقين بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأن ذلك مطلوب في كل موضعٍ، فهنا أولى.

**الثالثة:** قال النووي: «يستحب أن يُستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظة على البريد: [kmy424@gmail.com](mailto:kmy424@gmail.com) وله جزيل الشكر والدعاء.

(٢) صحيح مسلم (١٢١). ونقل النووي في شرحه (١٣٦ / ٢) اتفاق العلماء على استحباب هذا الأدب.

(٣) صحيح مسلم (٩١٧).

(٤) مسند أحمد (١٢٥٤٣) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤ / ٣٠٠): سنده قوي. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة

(٤٢٧/٢): سنده صحيح.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ٥٧٠).

(٦) المجموع (٥ / ١١٦). وفي المسألة أخبار، منها: قوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً». أخرجه أبو داود

وفي كفيته المستحبة قولان، أحدهما: أن يكون على قفاه، ويُرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، والثاني: أن يكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقد يُستأنس لهذا بقوله ﷺ للبراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: ما يفعل بالميت بعد الوفاة

وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا مات سنَّ تغميض عينيه؛ لحديث أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره<sup>(٢)</sup>، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** ينبغي لمن حضر الميت أن يدعو بالخير؛ لأنه وقت تأمين للملائكة، وألا يقول إلا خيراً؛ فعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(٢٨٧٥) وقال العُقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥/٣): «فيه عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: في حديثه نظر». وأخرج الحاكم (١٣٠٥) عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثة لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما أحتضر، فقال ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثة على ولده». قال الحاكم: «لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث»، وأخرج البيهقي (٦٦٠٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك - في قصة ذكرها - قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً». قال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وفي إرواء الغليل (١٥٤/٣): «إسناده صحيح». وفي كتاب المحتضرين، لابن أبي الدنيا (ص ٢١٤) عن حذيفة، قال: «وجهوني»، قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ٣٢): «إسناده صحيح».

(١) صحيح البخاري (٢٤٧).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٢/٦): معناه شحْص، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يريد إليه طرفه... وأجمع المسلمون استحباب إغماض الميت؛ لئلا يقبح منظره لو ترك إغماضه. وقوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب؟ اهـ.

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٩١٩).

**الثالثة:** يُسئُ للمؤمن أن يقول عند أيِّ مصيبةٍ تنزل به ما روت أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبتِي، وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا منها، إِلَّا أَجْرُهُ<sup>(١)</sup>» الله في مصيبتِهِ، وَأَخْلِفْ له خَيْرًا منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله، فأخلف الله لي خيرًا منه، رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** يسن أن يغطى الميت بشيءٍ يستره، اتفاقاً<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ». أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة:** لا يغطى رأس المُحْرَمِ؛ لحديث ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته<sup>(٥)</sup>، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». أخرجاه<sup>(٦)</sup>.

**السادسة:** يجوز كشف وجه الميت، وتقبيله<sup>(٧)</sup>، والبكاء عليه<sup>(٨)</sup>؛ لحديث جابر بن عبد الله، قال: أصيب أبي يوم أُحُدٍ، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، وجعلوا يnehونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني» أخرجاه<sup>(٩)</sup>، وعن عائشة، قالت: أقبل أبو بكر من مسكنه بالسُّنْح، فتيّم النبي ﷺ وهو مسجّي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه، فقبله، ثم بكى...». أخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup>، وعن أنسٍ، قال: أخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ابنه، وإبراهيم وجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَدْرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوفٍ إنها رحمة»، ثم

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢١/٦): «بقصر الهمزة ومدّها، والقصر أفصح وأشهر».

(٢) صحيح مسلم (٩١٨).

(٣) قال في الفروع (٢٧١ / ٣): «وإذا مات استحب أن يغمضه (و) ... ويسجيه بثوبٍ (و)».

(٤) صحيح البخاري (٥٨١٤) صحيح مسلم (٩٤٢). والحَبْرَةُ ضربٌ من برود اليمن.

(٥) الوقص: كسر العنق.

(٦) صحيح البخاري (١٢٦٥) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٧) مع القول بجواز تقبيله، إلا أنه لا يشرع أن يُدعى أحد أقاربه أو غيرهم لأجل تقبيله؛ لأن ستره وعدم كشفه هو الأصل، وقد يبدو على وجه الميت شيء لا يحسن الاطلاع عليه؛ وذلك أن الموت سبب تغَيُّر محاسن الحي التي عُهد عليها، ولذلك تُدب تغميضه وتغطيته.

(٨) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٩/٦): وأجمعوا كلُّهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يُعذب عليه الميت، هو البكاء بصوتٍ ونياحةٍ، لا مجرد دمع العين.

(٩) صحيح البخاري (٤٠٨٠) صحيح مسلم (٢٤٧١).

(١٠) صحيح البخاري (١٢٤١).

أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». أخرجاه<sup>(١)</sup>.

**السابعة:** تحرم النياحة على الميت، وهي البكاء برفع صوتٍ، وندب<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ويحرم أيضًا ما جاء في حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية». أخرجاه<sup>(٤)</sup>، والمراد بدعوى الجاهلية: النياحة، وتُدبئة الميت، والدعاء بالويل وشبهه<sup>(٥)</sup>، ويحرم أيضًا ما جاء في حديث أبي موسى، قال: «إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة». أخرجاه<sup>(٦)</sup>، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة<sup>(٧)</sup>.

**الثامنة:** يرخص في الكلمات اليسيرة إذا كانت على غير وجه النوح والتسخط، ولا تنافي الصبر الواجب، من نحو ما جاء في حديث أنس، قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه، فلما دفن، قالت فاطمة: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب». أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، وقال ﷺ: «وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». أخرجاه<sup>(٩)</sup>، فهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط

(١) صحيح البخاري (١٣٠٣) صحيح مسلم (٢٣١٥).

(٢) المطلع (ص ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٧) صحيح مسلم (١٠٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٢).

(٦) صحيح البخاري (١٢٩٦) صحيح مسلم (١٠٤).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٢).

(٨) صحيح البخاري (٤٤٦٢).

(٩) صحيح البخاري (١٣٠٣) صحيح مسلم (٢٣١٥).



على الرب، ولا إسقاط له، فهو كمجرد البكاء<sup>(١)</sup>.

**التاسعة:** لا بأس بالإخبار بموت الميت لقصد شرعي، كطلب كثرة الجماعة للصلاة عليه، وتحصيلاً للدعاء للميت، وتميماً للعدد الذي وُعدَّ بقبول شفاعتهم له، كالأربعين، والمائة، أو لتشجيعه وقضاء حقه في ذلك، وفي مثل هذا جاء حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه». أخرجاه<sup>(٢)</sup>، وفيهما عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود- أو امرأة سوداء- كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره- أو قال: قبرها- فأتى قبرها، فصلى عليها»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أخرجه الترمذي عن حذيفة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»<sup>(٤)</sup>، فهذا محمول على مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته<sup>(٥)</sup>.

**العاشر:** تجب المسارعة في قضاء دين الميت، وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، ونذر، وزكاة، ورد أمانة، وغصب، وعارية؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين»، وعن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». أخرجاه<sup>(٨)</sup>، فهذه النصوص فيها التحذير من التساهل بالدين، وأن المتعين المبادرة بوفائه.

(١) عدة الصابرين (ص ١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) صحيح مسلم (٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦).

(٤) جامع الترمذي (٩٨٦) قال ابن حجر في فتح الباري (١١٧/٣): «إسناده حسن».

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٨٦/٤).

(٦) جامع الترمذي (١٠٧٩) سنن ابن ماجه (٢٤١٣) وفي خلاصة الأحكام (٩٣٠/٢): «إسناده صحيح أو حسن».

(٧) صحيح مسلم (١٨٨٦).

(٨) صحيح البخاري (٢٢٩٨) صحيح مسلم (١٦١٩).

الحادية عشرة: يُسارع في تغسيل الميت، وتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه؛ ففي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالححة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم». أخرجاه<sup>(١)</sup>، والحديث وإن كان واردًا في حملها إلى قبرها، إلا أن فيه تنبيهًا على الإسراع بتجهيز الميت أيضًا؛ ليعجل به ويقرب إلى الخير، أو ليستراح منه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: غسل الميت

وفيه مسائل:

الأولى: يُقدم في تغسيه وصيئه؛ فقد وصّى أبو بكرٍ أن تُغسله زوجته أسماء<sup>(٣)</sup>، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين<sup>(٤)</sup>.

الثانية: لا يغسل شهيد المعركة<sup>(٥)</sup>؛ لحديث جابرٍ، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أُشير له إلى أحدهما، قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ

(١) صحيح البخاري (١٣١٥) صحيح مسلم (٩٤٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٢٩). ونبه الشيخان - ابن باز، وابن عثيمين - إلى أنه لا ينبغي الانتظار بالميت لأجل قدوم من بعد من أقربه - اللهم إلا مدةً يسيرةً - ولمن فاتته الصلاة عليه أن يصلي على قبره. فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١١٣/١٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٧٧). قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٣٠): «...وكما حُص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته؛ لأنه هو أمن عليه التعيير، بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه، داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته، حتى قدم أبو بكرٍ الصديق من السُّنح، فهذا كان سبب التأخير» وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٩٤): «وإنما أخروا دفنه ﷺ لاختلافهم في موته، أو في محل دفنه، أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الأمر على الصديق، ولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله، فصار بعضهم كجسدٍ بلا روح، وبعضهم عاجزًا عن النطق، وبعضهم عن المشي، أو لخوف هجوم عدو، أو لصلاة جَمٍّ غفيرٍ عليه».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١١٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٦٩) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٥٧): «له شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم، أن أسماء بنت عُميس غسّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك». وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/١٧): «حسن».

(٤) الطبقات الكبرى (٧/٢٥). وفي التكميل (ص ٣٣): «إسناده صحيح».

(٥) قال البغوي في شرح السنة (٥/٣٦٦): «واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل»، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٧٨): «واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يُغسّل».



عليهم». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** يُغسل شهيد غير المعركة، كالحريق والغريق والمقتول ظلماً؛ لقول عبد الله بن عمر: «إن عمر بن الخطاب غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** السِّقْطُ، وهو المولود قبل تمامه، له أحوال ثلاثة:

**أولها:** إذا لم يأت له أربعة أشهرٍ، فإنه لا يغسل، ولا يُصلى عليه، ويلف في خرقةٍ، ويدفن. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين»<sup>(٣)</sup>.

**ثانيها:** أن يخرج حيّاً، ويستهل - أي يرفع صوته عند الولادة - فإنه يُغسل، ويُصلى عليه، قال ابن قدامة: «بغير خلافٍ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته، واستهلَّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثها:** «إذا لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ... لما روى المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup>،... ذكره أحمد واحتج به... ولأنه نَسَمَةٌ تُفْخِ فِيهِ الرُّوحُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِ؛ فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

**الخامسة:** يجوز للمرأة أن تغسِّل زوجها، إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ لقول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) موطأ مالك (٤٦٣/٢).

(٣) المغني (٣٨٩/٢) وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٧/١): «واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهرٍ، لم يصلَّ عليه».

(٤) المغني (٣٨٩/٢).

(٥) سنن أبي داود (٣١٨٠) جامع الترمذي (١٠٣١) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يُصلى على الطفل، وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد، وإسحاق».

(٦) صحيح البخاري (٣٢٠٨) صحيح مسلم (٢٦٤٣).

(٧) المغني (٣٨٩/٢).

(٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/٥): «أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات»، وقال النووي في المجموع (١٣٢/٥): «نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف وكتاب الإجماع: أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره، وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله، فإن ثبتت عنه، فهو محجوج بالإجماع قبله».

استدبرت، ما غسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، ولأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر رضي الله عنهما.

ويجوز للزوج أن يغسل زوجته في قول أكثر الفقهاء؛ لأن علياً غسل فاطمة، أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وقياساً على جواز تغسيل المرأة زوجها، ولأن آثار النكاح من عِدَّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل. السادسة: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغسل الصبي الصغير... واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة»<sup>(٣)</sup>. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين؛ لأن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة، ولا عورة له... والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله؛ لأن النبي ﷺ قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، وأمر بضربهم للصلاة لعشر. ومن دون العشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع؛ لأنه في معناه، ويحتمل ألا يلحق به؛ لأنه يفارقه في أمره بالصلاة، وقربه من المراهقة.

فأما الصغيرة، فقال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف، من أن الرجل لا يغسل الجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت<sup>(٤)</sup>.

السابعة: تُستر عورته وجوبًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(٦)</sup>.

الثامنة: تُخلع ثيابه - ولا تمزق - عدا ما يستر عورته؛ لقول عائشة: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ

(١) سنن أبي داود (٣١٤١). قال البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٢/٧): «إسناده صحيح».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦١٢٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (٦/٢): «قد أنكر أحمد هذا الحديث»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٥/٢): «إسناده حسن... وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما».

(٣) الأوسط (٣٣٨/٥).

(٤) المغني (٣٩٢/٢).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣): «السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًا، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره... ومن السنة المجتمع عليها أن لا يُفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة». وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٨/٢): «وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً». قال ابن مفلح في الفروع (٢٨٥ / ٣): «ويحرم مس عورته (و) ونظرها (و)».

قالوا: والله ما ندري، أنجز رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

**التاسعة:** جاء في صفة تغسيل الميت حديث أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور<sup>(٢)</sup>، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقه، فقال: «أشعرنها إياه». أخرجاه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، وفي رواية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ، وألقيناها خلفها»، وهذا الحديث فيه صفة تغسيل الميت، وذلك بأن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء مُقَدِّمًا اليمين على اليسار. قال ابن قدامة: «يمسح أسنانه وأنفه، في رفقٍ... ولا يُدخل الماء فاه، ولا منخرية، في قول أكثر أهل العلم؛ لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فلا يؤمن خروجه في أكفانه»<sup>(٤)</sup>، ويستعمل أثناء الغسل الصدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، قال ابن قدامة: «فإن لم يجد الصدر غسَّله بما يقوم مقامه ويقرب منه؛ لأن المقصود تنظيفه، وإن غسَّله بذلك مع وجود الصدر، جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى». ويكرر التغسيل حسب المصلحة، ويرجع ذلك إلى نظر الغاسل؛ لقوله ﷺ: «إن رأيتن ذلك»، والموتى يختلفون، فقد يكون في الجسد أوساخ؛ لطول مرضٍ أو أثر لصوقاتٍ أو نحو ذلك فيحتاج إلى مزيدٍ من العناية، وقد يكون جسده طيباً نظيفاً، فلا يحتاج إلى الزيادة. ويقطع غسله على وترٍ، ثلاثٍ أو خمسٍ، أو

(١) سنن أبي داود (٣١٤١). قال البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٢/٧): «إسناده صحيح».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٣): «هو شك من الراوي أي اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه».

(٣) صحيح البخاري (١٢٥٤) صحيح مسلم (٩٣٩). والحقو: ما فوق الورك، والمراد هنا: الإزار، وإطلاق الحقو عليه للمجاورة. «أشعرنها» أي: اجعلنه شعراً لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والمعنى: اجعلنه يلي جسدها، ثم فوقه الأكفان.

(٤) المغني (٣٤١/٢).

سبع، أو أكثر، ولا ينبغي الاقتصار على غسلةٍ واحدةٍ؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً»، ولأنه لا يحصل بها كمال الإنقاء، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهو نوع من الطيب أبيض، يدق ويخلط بالماء؛ لتطيب بدن الميت، وتصلبيه، وطرده الهوام عنه في قبره، ولذا جعل في الأخيرة؛ لأجل أن يبقى. فإن كان الميت امرأةً نُقِضَ رأسها وغسل، ثم جعل ثلاثة قرون، الناصية والجانبين، وألقي خلفها، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ<sup>(١)</sup>.

**العاشرة:** كما جاء في غسل الميت حديث ابن عباسٍ، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه...». أخرجاه<sup>(٢)</sup>، فقد دلَّ الحديث على أنه يجوز الاقتصار على غسلة مرةً واحدةً، والأفضل ألا ينقص عن ثلاثٍ؛ لحديث أم عطية. ودلَّ الحديث أيضاً: على ندب غسله بماءٍ وسدرٍ، والمراد أنه يدق ورقه ويخلط بالماء، ودلَّ أيضاً على ندب وضع الحنوط - وهو أخلاط من طيبٍ - على الميت، إلا المحرم، وقد صح عن ابن عمر «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يُدْرُ عليه ذروراً». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وعن نافع، قال: كان ابن عمر «يَتَّبِعُ مغابن الميت، ومرافقه بالمسك» أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

**الحادية عشرة:** قال ابن المنذر: «ليس في عصر البطن سنة تُتَّبَعُ... فإن أمرَّ الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه؛ ليخرج شيئاً إن كان هناك، فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.  
**الثانية عشرة:** قال ابن المنذر أيضاً: «واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره... وقال أحمد، وإسحاق: يؤخذ إذا كان فاحشاً، وكرهت طائفة ذلك. قال ابن المنذر: الوقوف عن أخذ ذلك أحبُّ إليَّ؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، وبصير جميع بدنه إلى البلاء...»<sup>(٦)</sup>.

**الثالثة عشرة:** لا يجب الاغتسال على من غسَّل ميتاً؛ لقول ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فَمِنَّا من

(١) منحة العلام (٤/٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٥) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١٤٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦١٤١) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٩/٢): «صحيح».

(٥) الأوسط (٣٢٩/٥).

(٦) الأوسط (٣٢٨/٥).

يغتسل، ومنا من لا يغتسل». أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع: التكفين

وفيه مسائل:

**الأولى:** يكون الكفن أو ثمنه من مال الميت مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وَإِثْرٍ ووصية<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «وكفناه في ثوبيه»، ولقول خَبَّابٍ: «قُتِلَ مصعب بن عمير يوم أحدٍ، فلم يترك إلا نَمْرَةً<sup>(٣)</sup>، كُنَّا إِذَا غَطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أخرجه<sup>(٤)</sup>، قال النووي: «فيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين»<sup>(٥)</sup>.

**الثانية:** يسن أن يكون لون الكفن أبيضًا، إجماعًا<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم»<sup>(٧)</sup>.

**الثالثة:** ويسن أن يُحَسِّنَ الكفن؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، «وليس المراد بإحسانه السَّرْفُ فيه، والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد: نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا، لا أفخر منه، ولا أحقر»<sup>(٩)</sup>.

**الرابعة:** يسن أن يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ، أي لفائف؛ لحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ

(١) سنن الدار قطني (١٨٢٠) وقال في التلخيص الحبير (٢٣٩/١): «وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٩/١): «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة».

(٣) كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. المصباح المنير (٦٢٦/٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٨٢) صحيح مسلم (٩٤٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٧).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/٧): «وهو مجمع عليه».

(٧) جامع الترمذي (٩٩٤).

(٨) صحيح مسلم (٩٤٣).

(٩) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٧).

في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ، سحوليةٍ من كُرْسَفٍ، ليس فيهن قميص ولا عمامة». أخرجاه<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** يجوز التكفين في القميص؛ لحديث ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي سلول جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

**السادسة:** يسن تجمير الكفن، وهو تبخيره بالعود؛ لحديث جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً». أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وفي الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا متُّ، ثم حنطوني، ولا تذرُوا على كفني حنَاطًا، ولا تتبعوني بنا»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المنذر: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت»<sup>(٥)</sup>.

**السابعة:** الواجب في كفن الرجل والمرأة ثوب ساتر للبدن، لكن الأفضل للرجل ثلاثة أثوابٍ؛ لما تقدم، وأما المرأة، فقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثوابٍ، وإنما أُستحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في السترة؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت»<sup>(٦)</sup>، وقد روى أبو داود، بسندٍ فيه ضعف، عن ليلي بنت قانفٍ الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «فكفناها في خمسة أثوابٍ، وخمرناها، كما يخمر

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) صحيح مسلم (٩٤١). «سحولية» يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحول، وهو الثوب الأبيض النقي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢). والكرسف: القطن. المصباح المنير (٥٣٠/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٩) صحيح مسلم (٢٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٤٥٤٠) ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٣) عن يحيى بن معين أنه قال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً».

(٤) موطأ مالك (٢٢٦/١) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٦/٢) والزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/٢).

(٥) الأوسط (٣٦٩/٥).

(٦) المغني (٣٥٠/٢).

(٧) سنن أبي داود (٣١٥٧) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢/٥): «فيه نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته».

الحي» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد»<sup>(١)</sup>.

**الثامنة:** إن لم يوجد ما يستر جميع الميت سُتِرت عورته؛ لأنها أحقُّ بالستر، ثم إن بقي شيء سُتِر به رأسه، وما يليه، وجُعِل على باقيه حشيش أو ورق؛ لقول خباب: «قُتِل مصعب بن عمير يوم أحدٍ، فلم يترك إلا نَمْرَةً، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

**التاسعة:** إن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووُجد جماعة من الأموات جُمع في ثوبٍ ما يمكن جمعه من الأموات فيه؛ لحديث جابر، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وقال جابر: «فكفن أبي وعمي في نَمْرَةٍ واحدة». أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وهذا له احتمالان، أحدهما: أن يجمع الاثنين في ثوبٍ واحدٍ، والآخر: أن المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهما نصفين، ويُكفن كل واحدٍ على حدة. قال العيني: «وعن العلامة ابن تيمية، معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحدٍ ببعضه؛ للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث: أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا، فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوبٍ واحدٍ جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادة»<sup>(٥)</sup>.

**العاشر:** يدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قُتِل فيها، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»<sup>(٦)</sup>، وقد جاء في حديث ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحدٍ أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهو حديث ضعيف<sup>(٧)</sup>، وله شاهد من حديث جابر، قال: «رُمي رجل بسهمٍ في صدره، فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع

(١) فتح الباري (٣/١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٨٢) صحيح مسلم (٩٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٨). النمرة: بردة من صوفٍ أو غيره مخططة.

(٥) عمدة القاري (٨/١٥٤).

(٦) المغني (٢/٣٩٦) يعني في مشروعية ذلك واستحبابه، أما الوجوب فقد أشار إلى الخلاف فيه.

(٧) سنن أبي داود (٣١٣٤) سنن ابن ماجه (١٥١٥) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٤٧) وابن حجرٍ في التلخيص

الحبير (٢/٢٤٠).

رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس: الصلاة على الميت

وفيه مسائل:

**الأولى:** في الصلاة على الجنابة، وإتباعها فضل كبير؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنابة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وكان ابن عمر، يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: «لقد ضيعنا قراريط كثيرة». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** الأفضل أن يُصلى على الجنائز في المصلى؛ فقد كان ﷺ يخرج إليه لأجل الصلاة على الجنائز، كما في صلاة النبي ﷺ على النجاشي «خرج بهم إلى المصلى»، وعن عبد الله بن عمر «أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لقول عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص: «أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان مظهرًا للفسق - مع ما فيه من الإيمان - كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله؛ كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال<sup>(٥)</sup>، وعلى المدين الذي لا وفاء له<sup>(٦)</sup>، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع<sup>(١)</sup>، كان

(١) سنن أبي داود (٣١٣٣) وفي خلاصة الأحكام (٩٤٥/٢) والتلخيص الحبير (٢/٢٤٠): «إسناده على شرط مسلم».

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٣) صحيح مسلم (٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١٣٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٣).

(٥) عن جابر بن سمرة، قال: «أتى النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه». أخرجه مسلم (٩٧٨) وعن زيد بن

خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على

صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله». أخرجه أبو داود (٢٧١٠) وغيره. قال

ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٢/١): «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال، يصلي عليه المسلمون، عدا إمامهم».

(٦) صحيح البخاري (٢٢٩٨) وصحيح مسلم (١٦١٩).





عمله بهذه السنة حسناً... وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** تجوز الصلاة على الميت بعد الفجر، وبعد العصر؛ لقول عبد الله بن عمر: «يصلّى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا ضلّينا لوقتتهما». أخرجه مالك<sup>(٤)</sup>، ولا يصلى عليها في أوقات النهي الثلاثة المضيقّة التي وردت في حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً، لا يؤثّر الانتظار فيها على الميت، ولا يشق على الناس.

**السادسة:** يستحب كثرة الجماعة للصلاة على الجنازة؛ لحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفّعوا فيه». أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، وعن كريب، مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابنٌ له بؤديد، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». أخرجه

(١) قال في الإقناع وشرحه (١٢٤/٢): «قال الإمام أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم. وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا، فأولى أن تترك الصلاة به».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤).

(٣) الاستذكار (٢٩/٣).

(٤) موطأ مالك (٢٢٩/١).

(٥) صحيح مسلم (٨٣١). وفي مجموع فتاوى ابن باز (١٥٧/١٣): «لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح».

(٦) صحيح مسلم (٩٤٧).

مسلم<sup>(١)</sup>.

**السابعة:** يستحب أن يصفوا وراء الامام ثلاثة صفوفٍ فصاعداً<sup>(٢)</sup>؛ لحديث مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازةٍ، فتَقَالَ الناسُ عليها، جزأهم ثلاثة أجزاءٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

**الثامنة:** أحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه، وذكر ابن قدامة أن هذا إجماع الصحابة ﷺ في قضايا انتشرت عنهم<sup>(٤)</sup>.

لكن إذا صُلي عليه في المسجد، فإمام المسجد أولى بالإمامة في الصلاة على الجنازة من غيره؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وفي رواية له: «وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ».

**التاسعة:** إذا تعددت الجنائز صُلي عليها صلاةً واحدةً، وجعل جنائز الذكور مما يلي الامام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لما روى نافع «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصهنا صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها - يقال له: زيد - وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك،

(١) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٥/٨): «وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوفٍ، إذا أمكن أن يكون في كل صفٍ اثنان فصاعداً، واستدل بحديث مالك بن هبيرة».

(٣) سنن أبي داود (٣١٦٦) جامع الترمذي (١٠٢٨) سنن ابن ماجه (١٤٩٠) قال النووي في المجموع (٢١٢/٥): «حديث حسن»، ينظر: أنيس الساري (٥١٣٥/٧) وعن شراحيل الكندي - وكان من الصحابة - أنه صلى على جنازة، فجعلهم ثلاثة صفوفٍ. قال ابن حجر في الإصابة (٢٦٤/٣): إسناده صحيح.

(٤) المغني (٣٥٨/٢).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٣). وفي مجموع فتاوى ابن باز (١٣٧/١٣): «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»، وفي مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٣/١٧): «إن صُلي عليه في المسجد فإمام المسجد أولى؛ لقوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وإن صُلي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه».

فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة». أخرج النسائي<sup>(١)</sup>، وعن عمار، مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم، وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: «هذه السنة» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

**العاشر:** السنة أن يقف الإمام عند رأس الذكر ووسط الأنثى؛ لحديث أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ، قال: احفظوا». أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وعن سُمرة بن جندب، قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها». أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

**الحادية عشرة:** صفة صلاة الجنازة: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لحديث أبي أمامة، أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». أخرج النسائي<sup>(٥)</sup>، وعن طلحة بن عبد الله، قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة». أخرج البخاري<sup>(٦)</sup>. وسئل الإمام أحمد عن الرجل، أيستفتح الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما

(١) سنن النسائي (١٩٧٨) وفي التلخيص الحبير (٢/٢٨٩): «إسناده صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٣١٩٣) سنن النسائي (١٩٧٧) قال النووي في المجموع (٥/٢٢٤): «إسناده صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٣١٩٤) جامع الترمذي (١٠٣٤) سنن ابن ماجه (١٤٩٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٢) صحيح مسلم (٩٦٤).

(٥) سنن النسائي (١٩٨٩) قال النووي في المجموع (٥/٢٣٣): «إسناده على شرط الصحيحين»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٤): «إسناده صحيح».

(٦) صحيح البخاري (١٣٣٥) وأخرجه النسائي (١٩٨٧) بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة». قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٣): «ذكر السورة فيه غير محفوظ»، وجؤد ابن المنذر هذه الزيادة في الأوسط (٥/٤٤٠) وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/٢٣٤). وقال (٥/٢٣٤): «وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنّف دليلهما، وذكرهما مع المصنّف جماعات من العراقيين والخراسانيين، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنّفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه».

سمعت<sup>(١)</sup>.

ثم يكبر التكبير الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، اتفاقاً بين الأئمة<sup>(٢)</sup>، ففي روايةٍ لحديث أبي أمامة، قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>. قال ابن القيم: «المستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه، لما سأله عن كيفية الصلاة عليه»<sup>(٤)</sup>.

ثم يكبر التكبير الثالثة، ويدعو للميت، سراً<sup>(٥)</sup>، وقد اتفق الأئمة على أن الدعاء يكون بعد التكبير الثالثة<sup>(٦)</sup>، ولا يتعين في الصلاة على الجنازة دعاء معين، قال الإمام أحمد: «ليس على الميت دعاء مؤقت»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عبد البر: «وأما الدعاء فليس فيه شيء مؤقت عند أحدٍ من العلماء»<sup>(٨)</sup>، ويدل لهذا حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». أخرجه أبو داود، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، إلا أن الأفضل الدعاء بما صحَّ عن النبي ﷺ؛ فإنه أجمع الدعاء.

**الثانية عشرة:** قوله ﷺ: «فأخلصوا له الدعاء» أي ادعوا له بإخلاص، وحضور قلب؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢١٧).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٥/١): «اتفقوا- أي الأئمة الأربعة- على أن التكبير فيها على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أبا حنيفة ومالكاً، فإنهما قالا في التكبير الأولى: حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة»، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٦٤): «من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنازة، بعد التكبير الثانية، لا خلاف في مشروعيتها فيها».

(٣) المصنّف (٦٤٢٨) وقال ابن الملقن: حديث صحيح. عجلة المحتاج (١/٤٢٦).

(٤) جلاء الأفهام (ص ٣٦٧).

(٥) الفروع (٣/٣٣٦): «ثم يكبر، فيدعو سراً (و)».

(٦) الإفصاح (١٨٥/١). وفي المجموع (٥/٢٣٦): «ومحل هذا الدعاء التكبير الثالثة، وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح».

(٧) المغني (٢/٣٦٤).

(٨) الاستذكار (٣/٣٨) وفي المجموع (٥/٢٣٦): «واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء».

(٩) سنن أبي داود (٣١٩٩) سنن ابن ماجه (١٤٩٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٤٨): «فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريقٍ أخرى عنه مُصَرِّحًا بالسماع».



وقال بعض العلماء: معناه خصوه بالدعاء؛ لأن صلاة الجنازة شرعت شفاعاً له، فينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسناً أو مسيئاً؛ فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم. ويمكن أن يراد الأمران<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة:** الأفضل أن يدعو بما ثبت عن النبي ﷺ، ومنه ما رواه عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم، اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية له: «واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ،

(١) فيض القدير (٣٩٣/١) نيل الأوطار (٧٨/٤) فتح ذي الجلال (٥٤٠/٥).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣) قوله: (اللهم اغفر له) المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه (وارحمه) الرحمة صفة تقتضي الإنعام والإحسان إلى المرحوم برفعة درجاته، وتحقيق مطلوبه، فهي أعم من المغفرة، ويُجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب (وعافه) سلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) عما وقع منه من التقصير (وأكرم نزله) بضم الزاي وتسكن، والنزل: ما يقدم إلى الضيف من الإكرام، أي: اجعل ضيافته عندك كريمة، وأحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) بفتح الميم، أي: قبره، وبضمها: الإدخال في القبر (واغسله) أي: طهره (بالماء والثلج والبرد) الثلج: الماء المتجمد، والبرد: المطر المنعقد، وهذه الأمور الثلاثة تُقابل حرارة الذنوب فتبردها وتُطفئ لهيبها (ونقه) أي: خلصه (من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) أي: الوسخ، وهو تأكيد لما قبله، أو المراد بأحدهما الصغائر، وبالأخر الكبائر (وأبدله) أي: عوضه (داراً خيراً من داره) أي: أدخله الجنة دار كرامتك بدلاً عن دار الدنيا التي رحل عنها (وأهلاً خيراً من أهله) هذا التبديل إما تبديل أعيان، أو تبديل أوصاف، بأن يكون أهله في الدنيا هم أهله في الآخرة، ولكن مع تبديل أوصافهم، ويؤيده قوله تعالى: {جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ}، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} (وزوجاً خيراً من زوجته) أي أبدله زوجةً من الحور العين، أو من نساء الدنيا في الجنة، فإن كانت معه زوجته في الجنة فالظاهر أن المراد: إبدال الأوصاف؛ لقوله تعالى: {جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ}.

وإن كان الميت امرأة، فقال طائفة: لا يقال: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنة؛ فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك. وقال آخرون: يقال: (أبدلها زوجاً خيراً من زوجها) وذلك أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات؛ إذ منهم من ليس له دار في الدنيا.

(وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار) يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، أو أن تكون (أو) بمعنى الواو، ويؤيده الرواية الأخرى: (وقه فتنة القبر، وعذاب النار). (وقه) أي: احفظه (فتنة القبر) ما يحصل بعد الموت حين يُسأل في قبره. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٢٠/١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧٣/٤) مرقاة المفاتيح

ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وقِه فتنة القبر، وعذاب النار».

وعن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» رواه الخمسة<sup>(١)</sup>.

وعن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسمعتة يقول:

(١١٩٧/٣) حاشية الروض (٨٨/٣) فتح ذي الجلال (٥١٧/٤) منحة العلام (٣١١/٤).

(١) مسند أحمد (٨٨٠٩) سنن أبي داود (٣٢٠١) جامع الترمذي (١٠٢٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٥١) سنن ابن ماجه (١٤٩٨) وأعله أبو حاتم والدارقطني بالإرسال، وصححه آخرون لشواهده. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥١٧/٣) علل الدار قطني (٣٢٥/٩) البدر المنير (٢٧١/٥) قوله: (وشاهدنا) أي حاضرنا (وصغيرنا وكبيرنا) يحتمل أن يكون المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ، ويحتمل أن يراد بالصغير ما دون البلوغ، فيرد إشكال، وهو كيف يُستغفر له مع أنه غير مكلف؟ وأجيب: بأن المراد بهذه الألفاظ الدلالة على الشمول والاستيعاب، كأنه قال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، أو أن المراد الاستغفار للصغير باعتبار ما سيكون، ولعل منه: {وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا} أو يقال: لا يلزم من طلب المغفرة تقدم ذنب، بل قد يكون لأجل رفعة الدرجات.

(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ذكر الإسلام في الحياة، والإيمان عند الممات؛ لأن الإسلام إذا قُرُن بالإيمان يُراد به الشرائع العملية الظاهرة، ويُراد بالإيمان الاعتقادات الباطنة، ولهذا ناسب في الحياة أن يذكر الإسلام؛ لأنَّ الإنسان مادام حيًّا فلديه فسحة للعمل والتعبُّد، وأمَّا عند الممات فلا مجال إلا للموت على الاعتقاد الصحيح والإيمان السليم.

(اللهم لا تحرمنا أجره) أجر تجهيزه، والصلاة عليه، واتباعه، ودفنه (ولا تضلنا بعده) أي لا تصيرنا إلى الضلال، ضد الهدى والرشاد. ينظر: الفتوحات الربانية (٣١٥/٢) فقه الأدعية والأذكار (٢٣٢/٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: السنة في الدعاء البسط والتكرار؛ لأن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئًا طوَّل مناجاته... ولأن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال، ولأن ذلك أحضر للقلب، ولأن فيه زيادة الأجر والتعبد لله تعالى، ولأن هذا من باب الإلحاح في الدعاء، والله يحب الملحِّين في الدعاء، ولأن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئًا نسيه من الدعاء. الشرح الممتع (٣٢٠/٥).

\*مسألة: قال جمع: يؤنث الضمير إذا كان الميت أنثى، وقال آخرون-واللفظ للشوكاني-: «والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى. ينظر: نيل الأوطار (٨٠/٤) عون المعبود (٣٥٨/٨) حاشية الروض المربع (٨٩/٣).



«اللهم إن فلان بن فلان<sup>(١)</sup> في ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.  
 إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَقَدْ رَوَى الْمَغِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالسَّقَطُ يَصَلِي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
 وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا، وَفَرَطًا، وَذُخْرًا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٠/٤): «فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه». وقد يعضد الاستحباب ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٦) عن أبي الدرداء، أنه كان يقول في الصلاة على الميت: «...اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه محمد ﷺ». قال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤١٨/٣): «صحيح». (٢) سنن أبي داود (٣٢٠٢) سنن ابن ماجه (١٤٩٩) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٢/٤): «حديث حسن» قوله: (في ذمتك) أي في عهدك وأمانك وحفظك (وحبل جوارك) عطف تفسيرا، أي: هو في كنف حفظك، وعهد طاعتك (وأنت أهل الوفاء) أي: بالوعد؛ فإن الله لا يخلف الميعاد (والحمد) أهل أن تحمد بالتركية والثناء. ينظر: دليل الفالحين (٢٤٣/٦).

(٣) سنن أبي داود (٣١٨٠) جامع الترمذي (١٠٣١) سنن النسائي (١٩٤٢) سنن ابن ماجه (١٥٠٧) قال الإمام أحمد «صحيح مرفوع». زاد المعاد (٥١٣/١) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وفي التلخيص الحبير (٢٣٢/٢): «ورجح الدارقطني في العلل الموقوف».

(٤) موطأ مالك (٢٢٨/١) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٧/٤): «موقوف صحيح» قال السيوطي في تنوير الحوالك (١٧٧/١): «قال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته، ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والههم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم»، وقال ابن القيم في الروح (ص ٨٨): «ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة، أو فعل معصية قطعاً؛ فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أي يتألم بذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا كقول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» فالعذاب أعم من العقوبة، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهجوم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٩٤) وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦١) قوله: (سَلَفًا) أي: متقدماً إلى الجنة لأجلنا (وَفَرَطًا) هو الذي يتقدم الواردين على الماء، فيهمي لهم ما يحتاجونه، أي: فاجعله سابقاً أمام والديه، مهياً لمصالحهما (وَذُخْرًا) أي: ذخيرة، شَبَّهَ تَقْدِمَهُ لِهَمَا بِشَيْءٍ نَفِيسٍ يَكُونُ أَمَامَهُمَا مَدْخَرًا، إِلَى وَقْتِ حَاجَتِهِمَا لَهُ. مرعاة المفاتيح (٤٢٣/٥).

الرابعة عشرة: يُسْرُ بالقراءة والدعاء في صلاة الجنائز، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً... وقد روي عن ابن عباسٍ أنه جهر بفاتحة الكتاب، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم»<sup>(١)</sup>.

الخامسة عشرة: اختلف العلماء في عدد التكبير في صلاة الجنائز على قولين:

القول الأول: أنها أربع تكبيراتٍ، لا يُزاد عليها- وحكي الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو وائلٍ، قال: «كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً، وخمسةً، وأربعاً، حتى كان زمن عمر فجمعهم، فأخبره كل واحدٍ بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيراتٍ». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز الزيادة على أربعٍ؛ لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازةٍ خمساً، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ، رأوا التكبير على الجنائز خمساً، وقال أحمد، وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً، فإنه يتبع الإمام»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي، عن عبد الله بن مغفلٍ، قال: «إن علياً، صلى على سهل بن حنيفٍ، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقَدِمَ علقمة من الشام، فقال لابن مسعودٍ: إن إخوتك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقَّمت لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعةً، ثم قال: انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد خيرٍ، عن عليٍّ «أنه كان يكبر على أهل بدرٍ ستاً، وعلى أصحاب محمدٍ خمساً، وعلى

(١) المغني (٢/٣٦٣).

(٢) قال في الاستذكار (٣/٣٠): «اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه»، وقال النووي في المجموع (٥/٢٣٠): «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقضى ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيراتٍ، بلا زيادة ولا نقصٍ»، وقال الباجي في المنتقى (٢/١٢): «الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة».

(٣) المصنّف (٦٣٩٥) وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٣/٢٠٢): «إسناده حسن».

(٤) صحيح مسلم (٩٥٧).

(٥) جامع الترمذي (٢/٣٣٤).

(٦) المصنّف (٦٤٠٣) وقال ابن حزمٍ في المحلى (٣/٣٤٩): «إسناده في غاية الصحة».





سائر الناس أربعًا». أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا»<sup>(٣)</sup> - بل حُكي الاتفاق عليه - و«لجمع عمر الناس عليه، ولأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز»<sup>(٤)</sup>، ولأن الزيادة على الأربع ربما تُلبس على المأمومين.

قال الزركشي: «ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، فلا يزداد عليه»<sup>(٥)</sup>.

**السادسة عشرة:** الدعاء بعد التكبير الرابعة جاء فيه حديث أبي يعفورٍ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا». أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>.

**السابعة عشرة:** يسلم تسليمًا واحدةً عن يمينه، قال الإمام أحمد: «التسليم على الجنازة تسليمة

(١) سنن الدارقطني (١٨٢٣) قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١١٣): «سنده صحيح، رجاله ثقات كلهم».

(٢) زاد المعاد (٤٨٩/١).

(٣) المغني (٣٨٥/٢).

(٤) كشف القناع (١١٨/٢).

(٥) شرح الزركشي (٣٢٩/٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩٣٧) وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٦) وعن الهجري، قال: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعًا، فمكث بعد الرابعة شيئًا، قال: فسمعت القوم يسبحون به، من نواحي الصفوف، فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمسًا؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ: «كان يكبر أربعًا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم».

أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة، وابن معين، والنسائي، والأزدي وغيرهم»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٤٣/٥) بعد روايته لهذا الحديث: «وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئًا يخالفه. واستحب ذلك إسحاق بن راهويه»، وعن أحمد: لا يدعو، قال في المغني (٣٦٥/٢): «نقله عن أحمد جماعة من أصحابه، وقال: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل».

واحدة، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

-يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما صح عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، رواه سعيد بن منصور»<sup>(٣)</sup>.

**الثامنة عشرة:** المسبوق - وهو من فاتته مع الإمام تكبيرة أو أكثر - إذا حضر لصلاة الجنائز فإنه يدخل مع الإمام حالاً، ويكون مدرّكاً أول صلاته، ثم يقضي آخرها بعد سلام الإمام. فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة - مثلاً - كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة، كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المسبوق، ودعا للميت موجّزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم. قال ابن قدامة: ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في الفاتحة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة، كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة<sup>(٤)</sup>.

**التاسعة عشرة:** يسن لمن فاتته الصلاة على الجنائز أن يصلي على القبر<sup>(٥)</sup>؛ لحديث أبي هريرة،

(١)المغني (٣٦٦/٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٤٨/٥) بعد روايته التسليم عن جمع من الصحابة: «تسليمة أحبُّ أليّ... وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجاً من الصلاة».

(٢)أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٧٤) وقال ابن حجر في الدراية (٢٣٦/١): «إسناده صحيح». قال ابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/٥): «أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في سائر التكبيرات، فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كل تكبيرة» ثم أسنده عن ابن عمر، ثم قال: «وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهرى، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق... ويقول ابن عمر أقول؛ اتباعاً له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم - وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام - ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن الأيدي تُرفع في أول تكبيرة، واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه».

(٣)التلخيص الحبير (٢٩١/٢).

(٤)المغني (٣٧٠/٢) حكم المسبوق في صلاة الجنائز (ص٤١).

(٥)قال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان». الشرح الكبير

(٣٥٤/٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢١/٣): «إجماع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين».

«أن امرأة سوداء كانت تَقُومُ المسجد- أو شاباً- ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها- أو عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها- أو أمره- فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فضلى عليها». أخرجاه<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباسٍ «أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً». أخرجاه<sup>(٢)</sup>، وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعدٍ ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر». أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

فهذه نصوص صريحة في الدلالة على مشروعية الصلاة على القبر، وقد حُكي الإجماع على أن ما قَدُم من القبور لا يُصلى عليها<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك قبر نبينا ﷺ؛ فإن العلماء أجمعوا أنه لا يصلى على قبره<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في الأمد الذي إليه يُصلى على القبر، فقال أحمد وإسحاق: يُصلى على القبر إلى شهر<sup>(٦)</sup>، وقالوا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد

(١) صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٧) صحيح مسلم (٩٥٤).

(٣) جامع الترمذي (١٠٣٨) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٤) وابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢٥٣/٢): «مرسل صحيح».

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٣٥/٣): «وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامرٍ-الآتي- فمحمول على الدعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة عليهم بعد ثمان سنين غير جائزة»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٢/١): «ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع»، وقال ابن رشدٍ في بداية المجتهد (٢٥٢/١): «واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر»، وقال ابن عبد البر في الاستدكار (٣٥/٣): «أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصلى على قبرٍ إلا بقرب ما يدفن»، وقال في التمهيد (٢٧٩/٦): «ما قَدُم عهده فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر، وقد أجمع العلماء أنه لا يُصلى على ما قَدُم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة».

(٥) قال في المغني (٣٨٧/٢): «وقبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه الآن اتفاقاً»، وقال في الفروع (٣٥٢/٣): «وإنما لم يجز أن يصلى على قبره ﷺ (ع) لئلا يُتخذ مسجداً، والمسجد ما أُتخذ للصلاة».

(٦) وأما ما أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامرٍ، قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات»، فقال النووي في المجموع (٢٦٥/٥): «المراد من الصلاة هنا الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع؛ لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنائز المعروفة؛ لما أخرجها ثمان سنين»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/٣): «أما صلته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته، كالمودع

شهر<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، أما من ولد بعد موته، أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة، كالصغير والمجنون فلا، وهذا قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**العشرون:** الصلاة على الجنازة في المقبرة جَوِّزَهَا بعض العلماء؛ قياسًا على صلاته ﷺ على القبر في المقبرة، في أكثر من واقعة - وقد تقدمت - ولقول ابن جريج: أخبرني نافع، قال: «صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وكرهها بعض العلماء؛ لما روى ابن سيرين، عن أنس، «أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة». أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

## المبحث السادس: حمل الميت

وفيه مسائل:

**الأولى:** جاء في صفة حمل الجنازة ما روى أبو عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع». أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم، كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك لم يؤخرها ثماني سنين...».

(١) جامع الترمذي (٣٤٧/٢).

(٢) المجموع (٢٤٧/٥) الشرح الممتع (٣٤٦/٥).

(٣) المصنّف (٦٥٧٠) وقال الألباني في تحذير الساجد (١٧١): «إسناده صحيح».

(٤) المصنّف (٣٦٣٨٢) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣٧/٢): «صحيح» وانظر: المغني (٣٦٩/٢) فقه الدليل (٣٢٦/٢) وقد يقال: تكون الكراهة في حق من صُلي عليه من قبل، أما من لم يصل عليه فلا بأس من الصلاة عليه في المقبرة.

(٥) في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٤/١٧): أنه سئل عن مَنْ يدخل المقبرة كل خميسٍ ويصلي على كل من مات قريبًا من هذا اليوم...؟ فأجاب: رأيي أن هذه الصلاة بدعة؛ فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...». وانظر: منحة العلام (٢٨٦/٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١٤٧٨) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/٢): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة... لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم وأبو زرعة»، وفي التلخيص الحبير (٢٢٥/٢): «وقال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٠/٨): «وأبو



وعن أبي الدرداء قال: «من تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر». أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مَزَجِرِ الكلب» أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «وصفة التربيعة المسنون: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى، من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز حملها بين العمودين؛ لما روى إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله». أخرجه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** يسن الإسراع بالجنائز؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك سالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم». أخرجاه<sup>(٥)</sup>، قال النووي: «اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز، إلا أن يُخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره ونحوه، فيتأني»<sup>(٦)</sup>.

عُبَيْدَةَ، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم»، وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٥/٢): «صحيح».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٨٣) وقال في الجوهر النقي (٢٠/٤): «سنده صحيح»، وقال في البدر المنير (٢٢٤/٥): «إسناده جيد»، لكن قال في تقريب التهذيب (ص ٢٨٧) عن عامر بن جَشِيْبٍ: «وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من

أبي الدرداء»، وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٩/٢): «لكنه توبع من جمع، كما هو ظاهر الإسناد».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٠) وقال في الجوهر النقي (٢٠/٤): «سند صحيح على شرط مسلم». قوله: «مزجر الكلب» أي: أنه لم يبعد منها إلا بمقدار الموضع الذي يُزجر الكلب فيه. الإمام المختصر في شرح غريب السير (ص ٢٢٢).

(٣) المغني (٣٥٧/٢).

(٤) الأم للشافعي (٣٠٧/١) وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٩٤/٢): «إسناده على شرط الصحيحين».

(٥) صحيح البخاري (١٣١٥) صحيح مسلم (٩٤٤) في فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٢٩/٨): «وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضاً؛ ليُعجل به إلى الخير، أو ليسترأ منه».

(٦) المجموع (٢٧١/٥).

**الثالثة:** الأفضل حمل الجنازة على الأكتاف؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة، قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة، قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ولما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس دعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة، فلا بأس أن تُحمل على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطارٍ، أو حرٍّ شديدٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو قلة المشيعين<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** يسن أن يسير الراكب<sup>(٣)</sup> خلف الجنازة، ويخير الماشي بين أن يمشي أمامها، أو خلفها، أو يمينها، أو عن يسارها؛ لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلّي عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». أخرجه الأربعة، واللفظ لأبي داود<sup>(٤)</sup>، وعن أنسٍ، قال: «أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها». أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة:** يسن لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، ولو كانت جنازة كافرٍ؛ لقول جابرٍ: «مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». أخرجاه<sup>(٦)</sup>، وعن قيس بن سعدٍ، وسهل بن حنيفٍ «أنهما كانا بالقادسية

(١) صحيح البخاري (١٣١٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٦/١٧).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٣٣٤/٥): «فأما الراكب، فكلهم قالوا: يمشي خلفها». وفي طرح الثريب (٢٨٦/٣): «قال الخطابى فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة، وتبعه على ذلك الرافعي في شرح مسند الشافعي، فحكى الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها»

(٤) سنن أبي داود (٣١٨٠) جامع الترمذي (١٠٣١) سنن النسائي (١٩٤٢) سنن ابن ماجه (١٥٠٧) قال الإمام أحمد: «صحيح مرفوع» زاد المعاد (٥١٣/١) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وفي التلخيص الحبير (٢٣٢/٢): «ورجح الدارقطني في العلل الموقوف».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٣١) وعلقه البخاري في صحيحه (٨٦/٢) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥١/٢): «حسن».

(٦) صحيح البخاري (١٣١١) صحيح مسلم (٩٦٠).

فمرت بهما جنازة فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض<sup>(١)</sup>، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقبل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً؟». أخرجاه<sup>(٢)</sup>، وعن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تُخَلِّفَكُم<sup>(٣)</sup> أو توضع». أخرجاه<sup>(٤)</sup>، وعن عليّ، قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «الأمر بالقيام للندب، والقعود بيان للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر<sup>(٦)</sup>، ويقوي عدم النسخ ما ورد من تعليل القيام بأن للموت فزعاً، وقوله ﷺ في جنازة اليهودي: «أليست نفساً»، وقال نافع: «كان ابن عمر إذا رأى جنازةً قام حتى تُجاوزه». أخرجه عَبْدُ بن حُمَيْدٍ<sup>(٧)</sup>، وروى ابن المنذر، عن ابن أبي ليلى، قال: كنت مع أبي مسعود البدري عند قنطرة الصالحين، فمرت جنازة يهودي، فقام وقمنا، حتى مضت<sup>(٨)</sup>.

**السادسة:** يسن لمن يتبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع في الأرض؛ لحديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم جنازةً، فلا تجلسوا حتى توضع». أخرجاه<sup>(٩)</sup>، قال أحمد، وإسحاق: «من تبع جنازةً فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال»<sup>(١٠)</sup>.

**السابعة:** المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة، وعند دفنها، ويكره رفع الصوت؛ قال الحسن البصري: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند

(١) أي من أهل الذمة، وقيل لأهل الذمة: أهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض، وحمل الخراج. فتح الباري (٣/١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٢) صحيح مسلم (٩٦١).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩/٧): «أي تصيرون وراءها غائبين».

(٤) صحيح البخاري (١٣٠٧) صحيح مسلم (٩٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٩٦٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/٧).

(٧) (٣١٥) وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٩/٥): «إسناده صحيح».

(٨) الأوسط (٣٩٤/٥) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٢/٢): «صحيح».

(٩) صحيح البخاري (١٣١٠) صحيح مسلم (٩٥٩).

(١٠) جامع الترمذي (٣٥٢/٢).

قراءة القرآن، وعند القتال». أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ «أنه أوصى أن لا تتبعوني بصوت<sup>(٢)</sup>، ولا نار<sup>(٣)</sup>»، قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك<sup>(٤)</sup>»، وقال ابن قدامة: «ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يُحفظ عنه<sup>(٥)</sup>».

**الثامنة:** لا يمنع المسلم من اتباع جنازة قريبه الكافر؛ لما روى أبو وائل، قال: «ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: «اركب دابةً وسرّ أمامها» أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>. وعن عبد الله بن شريك، قال: سمعت ابن عمر، سُئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال: «يتبعها ويمشي أمامها» أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

## المبحث السابع: دفن الميت

وفيه مسائل:

**الأولى:** يجوز لغرضٍ صحيحٍ نقل الميت من بلدٍ إلى آخر ليدفن فيه؛ لما في الموطأ «أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيدٍ توفيا بالعقيق وحُملا إلى المدينة ودفنا بها<sup>(٨)</sup>».

**الثانية:** ثبت عن النبي ﷺ الموعظة عند القبر، فعن عليّ، قال: كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مَحْضَرَةٌ، فنكس فجعل ينكت بمحضرته، ثم قال: «ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقيةً أو

(١) المصنّف (٦٢٨١) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٣/٢): «صحيح».

(٢) تشغيل منبه السيارة التي تُقل الموتى قد يكون من ذلك.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١١٧٣) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٤/٢): «صحيح».

(٤) الاستذكار (٢٤/٣).

(٥) المغني (٣٥٦/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٤) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧١/٢): «حسن».

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٢/٢): «حسن».

(٨) موطأ مالك (٢٣٢/١) وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٣) وقال: «وذلك بمحضر جماعةٍ من الصحابة وكبار التابعين من غير نكيرٍ»، وقال في التمهيد (٢١٨/٢١): «وذلك والله أعلم لفضل علموه هناك؛ فإن فضل المدينة غير منكورٍ ولا مجهولٍ، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم ... وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه».





سعيدة» الحديث، أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعينوا بالله من عذاب القبر» مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة، والمقاربة بين قبورهم حسنٌ؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي<sup>(٤)</sup>». أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

**الرابعة:** يستحب تغطية قبر المرأة عند دفنها، فعن أبي إسحاق السَّبَّيحي، أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>، قال ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً... ولأن المرأة عورة، ولا يُؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلاً، كره ستر قبره»<sup>(٧)</sup>.

**الخامسة:** لا بأس بالدفن ليلاً<sup>(٨)</sup>؛ لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ، مر بقبرٍ قد دُفن ليلاً،

(١) صحيح البخاري (١٣٦٢) صحيح مسلم (٢٦٤٧) وترجم عليه البخاري: باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله. وفي مجموع فتاوى ابن باز (٢١٠/١٣): «ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع» وفي فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٩): «الوعظ عند الدفن إن كان وعظاً عادياً بمعنى أن الإنسان جالس ينتظر تلحيد الميت وحدث أصحابه بما يلين قلوبهم، فهذا خير، فعلة النبي ﷺ، وأما أن يقوم خطيباً في الناس فلا؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ».

(٢) مسند أحمد (١٨٥٣٤) سنن أبي داود (٤٧٥٣) قال البيهقي في شعب الإيمان (٦١٢/١): «حديث صحيح الإسناد».

(٣) المغني (٣٨٠/٢).

(٤) في مرقاة المفاتيح (١٢٢٥/٣): «كان عثمان أخاه من الرضاعة... وقال الطَّبَّيبي: سَمَاهُ أَخَاهُ؛ لِقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَرَشِيًّا».

(٥) سنن أبي داود (٣٢٠٦) وفي التلخيص الحبير (٢٦٧/٢): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد - راويه عن المطلب - وهو صدوق، وقد بينَّ المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠٥٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٧) المغني (٣٧٣/٢).

(٨) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٢/١): «واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أفضل».



فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك، فقام، فصففنا خلفه، فصلى عليه». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ودفن أبو بكر ليلاً<sup>(٢)</sup>، ودفن عليّ فاطمة ليلاً<sup>(٣)</sup>.

**السادسة:** لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة التي وردت في حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

**السابعة:** يجوز عند المشقة الشديدة بسبب كثرة الموتى دفن أكثر من شخص في قبر واحد، ويُقدّم إلى القبلة أكثرهم أخذًا للقرآن؛ لحديث جابر، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد». أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، وعن وائلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>.

**الثامنة:** «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان»<sup>(٧)</sup>، لكن اللحد أفضل، اتفاقاً<sup>(٨)</sup> ما لم تكن الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيُقدّم حينئذٍ الشق، والدليل على أفضلية اللحد قول سعد

(١) صحيح البخاري (١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٤٠) وأما ما رواه مسلم (٩٤٣) عن جابر، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته»، فقال النووي في شرحه على مسلم (١١/٧): «إن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع».

(٤) صحيح مسلم (٨٣١). في مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٥٧): «لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح».

(٥) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٦) المصنّف (٦٣٧٨) وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٢١١): «إسناده حسن... وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب»، وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٦/٢): «صحيح».

(٧) المجموع (٥/٢٨٧).

(٨) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٨٨): «واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة».

بن أبي وقاصٍ: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبنَ نصبًا، كما صنَّعَ برسول الله ﷺ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، ويدل على جواز الشق ما قالت عائشة: «لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تَصْحَبُوا عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا- أو كلمةً نحوها- فأرسلوا إلى الشُّقَّاق، واللاحد جميعًا، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

واللحد: هو أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، ولا يعمق تعميقًا ينزل فيه جسد الميت كثيرًا، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصقٍ لِلْبِن، والشَّق: أن يبنى جانبًا القبر بلبنٍ أو غيره، أو يحفر وسط القبر، فيصير وسطه كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويُسقف عليه بأحجارٍ ونحوها<sup>(٣)</sup>.

**التاسعة:** الأولى أن يُقدِّم أولياء الميت في دفنه؛ لقول علي بن أبي طالبٍ: «غسلتُ النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئًا، وكان طيبًا ﷺ حيًّا وميتًا، وولي دفنه وإجنانه- دون الناس- أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحد، وتُصب عليه اللبن نصبًا». أخرجه الحاكم والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

**العاشر:** قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرَّمها»<sup>(٥)</sup>، ولما ماتت زينب بنت جحشٍ كَبُرَ عليها عمر أربعًا، ثم سأل أزواج النبي ﷺ: «مَنْ يدخلها في قبرها؟» فقلن: «مَنْ كان يدخل عليها في حياتها». أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

**الحادية عشرة:** يجوز لأجنبيٍّ من المرأة أن يتولى إنزالها في قبرها<sup>(٧)</sup>، ومن بعد عهده بجماعٍ أولى، لحديث أنسٍ، قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه

(١) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٨) وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٣٩/٢): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) كشف القناع (١٣٣/٢).

(٤) المستدرک (١٣٣٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦٦٢٦) وفي خلاصة الأحكام (٩٣٦/٢) والبدر المنير (٢٠٠/٥): «إسناده صحيح».

(٥) المغني (٣٧٤/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٥١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠٤٨) وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٨): «بسنده صحيح».

(٧) في فتاوى اللجنة الدائمة-٢ (٢٥٤/٧): «لا يشترط فيمن ينزل المرأة في قبرها أن يكون محرَّمًا لها».



تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها، فقبرها». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

**الثانية عشرة:** يُندب أن يقول من يدخل الميت القبر ما رواه ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ» أخرجه الأربعة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وأخرجه النسائي في الكبرى موقوفاً على ابن عمر: أنه كان يقول إذا وضع الميت في القبر: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، ورجح النسائي والدارقطني الموقوف<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة عشرة:** عند إدخاله القبر يُجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يُسَلُّ فيه سلاً رقيقاً، إن أمكن؛ لقول أبي إسحاق: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلَيْ القبر، وقال: هذا من السنة». أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره أُدخل من قِبَلِ القبلية معترضاً؛ لما روي «أن علياً أخذ يزيد بن المكفف من قِبَلِ القبلية». أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

**الرابعة عشرة:** يُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض<sup>(٦)</sup>.

**الخامسة عشرة:** تُحل عقد الكفن بعد وضعه في اللحد؛ فقد روي عن جمعٍ من السلف<sup>(٧)</sup>.

**السادسة عشرة:** إن حُشي أن ينكب الميت على وجهه، أو ينقلب على ظهره بسبب اتساع اللحد، فإنه يُسند من أمامه بلبنٍ، أو يُدنى من حائط اللحد، وكذا يسند من ورائه؛ لئلا ينقلب على قفاه<sup>(٨)</sup>.

**السابعة عشرة:** يسن أن يُنصب عليه اللبن نصباً؛ لما تقدم عن سعد بن وقاصٍ، ويُسَدُّ ما بين اللبَنِ

(١) صحيح البخاري (١٣٤٢) وقوله: «لم يقارف» أي: لم يجامع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٣) جامع الترمذي (١٠٤٦) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٦٠) سنن ابن ماجه (١٥٥٠).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٦٠) التلخيص الحبير (٢/٢٦١).

(٤) سنن أبي داود (٣٢١١) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٤): «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند».

(٥) المصنّف (٦٤٧٢) وصححه ابن حزم في المحلى (٣/٤٠٩).

(٦) قاله ابن حزم في المحلى (٣/٤٠٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣) الأم (٣٢١/١) المغني (٢/٣٧٥).

(٨) الأم (٣٢١/١) المهذب (١/٢٥٥).

من الفُرجِ بطينٍ؛ لئلا ينهار عليه التراب<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة: قال الإمام أحمد عن حثي التراب في القبر: «إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

التاسعة عشرة: يكره دفن الميت في تابوتٍ إلا إذا كانت الأرض رخوةً، أو نديئةً، قال النووي: «هذا مذهبننا، ومذهب العلماء كافةً، وأظنه إجماعاً، قال العبدري: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافةً»<sup>(٣)</sup>.

العشرون: يستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ، اتفاقاً<sup>(٤)</sup>، ويكون مُسنماً- أي على هيئة السنام-؛ ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ولقول جابرٍ: «إن النبي ﷺ أُلحد، ونُصب عليه اللبن نصباً، وُرفِع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ». أخرجه ابن حبان والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وعن القاسم بن محمد، قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن

(١) كشف القناع (١٣٤/٢).

(٢) مما ورد في الحثو في القبر بعد الدفن حديث أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازةٍ، ثم أتى قبر الميت، فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثاً». أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وفي التلخيص الحبير (٢٦٤/٢): «وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل»، وأخرج الدارقطني (١٨٣٦) عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبر عليه أربعاً، وحثي على قبره بيده ثلاث حثياتٍ من التراب، وهو قائم عند رأسه»، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٥/٣): «إسناده ضعيف»، وأخرج أبو داود في المراسيل (٤٢٠) عن أبي المنذر: «أن رسول الله ﷺ حثي في قبرٍ ثلاثاً»، قال في التلخيص الحبير (٢٦٣/٢): «قال أبو حاتم في العلل: أبو المنذر مجهول»، وأخرج البيهقي (٦٧٣١) عن أبي أمامة، قال: «توفي رجل فلم تُصب له حسنة، إلا ثلاث حثياتٍ حثاها في قبرٍ، فغفرت له ذنوبه»، قال البيهقي: «موقوف حسن»، وأخرج ابن أبي شيبة (١١٢٨٣) عن عامر بن جثيب، وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر»، قال في الجوهر النقي (٢٠/٤): «سنده صحيح»، وقال في البدر المنير (٢٢٤/٥): «إسناده جيد»، لكن قال في تقريب التهذيب (ص ٢٨٧) عن عامر بن جثيب: «وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبي الدرداء»، وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٩/٢): «لكنه توبع من جمعٍ، كما هو ظاهر الإسناد»، وأخرج ابن أبي شيبة (١١٧١٢) «أن علياً حثي في قبر ابن المكفف» قال ابن قدامة في المغني (٣٧٢/٢): «قال الإمام أحمد: قد جاء عن عليٍّ - وصح - أنه حثي على قبر ابن مكففٍ. وروي عن أحمد أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس».

(٣) المجموع (٢٨٧/٥).

(٤) الفروع (٣/٣٧٩): «ويستحب رفعه شبرًا (و)».

(٥) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٣٦) قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٣): «إسناده حسن».

ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةٍ، ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا مشرفة» أي: لا مرتفعة ارتفاعاً كبيراً، و«لا لاطئة» أي: لا لاصقة بالأرض<sup>(٢)</sup>.

أما كونه مُسَنَّماً، فلقول سفيان التمار: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً». أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

**الحادية والعشرون:** لا يرفع القبر فوق شبرٍ؛ لقوله ﷺ لعليّ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، والمشرّف: ما زُفِع كثيراً، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد: «لا مشرفةٍ، ولا لاطئةٍ».

**الثانية والعشرون:** يستحب وضع الحصباء - وهي الحصى الصغار - على القبر، ورشه بالماء<sup>(٥)</sup>؛ لقول القاسم - عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه -: «مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء<sup>(٦)</sup>»، ولما روى جعفر بن محمد، عن أبيه «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ». أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>، ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه، وأمنع لترايه من أن تُذهب الرياح<sup>(٨)</sup>.

**الثالثة والعشرون:** يجوز إعلام القبر بحجرٍ ونحوه؛ لأن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». أخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

**الرابعة والعشرون:** يُستحب القيام على قبره بعد الدفن، والدعاء له؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}، فقد نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والقيام

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٠) قال النووي في المجموع (٢٩٦/٥): «إسناده صحيح».

(٢) المجموع (٢٩٦/٥).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٥) الفروع (٣/٣٧٩): «وترش بماءٍ (و)».

(٦) أي ملقاة فيها البطحاء، وهو الحصى الصغار، والعُرْصَةُ: كل موضعٍ واسعٍ لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، والحمراء: صفة للبطحاء أو العرصة. مرقاة المفاتيح (٣/١٢٢٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٣٩) قال في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢): «رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ هكذا مرسلًا»،

وأخرج ابن ماجه (١٥٥١) عن أبي رافع، قال: «سَلَّ رسول الله ﷺ سعدًا، ورشَّ على قبره ماءً»، وقال ابن حجرٍ في

الدراية (٢٤٠/١): «إسناده ضعيف»، وأخرج أبو داود في المراسيل (٤٢٤) عن عبد الله بن محمد، عن أبيه «أن رسول

الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢).

(٨) كشف القناع (١٣٨/٢).

(٩) سنن أبي داود (٣٢٠٦) قال في التلخيص الحبير (٢٦٧/٢): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد - راويه عن

المطلب - وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي».

على قبورهم؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يُصَلَّى عليهم ويُقَامُ على قبورهم، وقد قال طوائف من السلف والخلف في الآية: هو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار<sup>(١)</sup>، وعن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبوت؛ فإنه الآن يسأل». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي مليكة، قال: «رأيت ابن عباسٍ لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه قام ابن عباسٍ فوقف عليه ودعا له» أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثامن: التعزية

وفيه مسائل:

**الأولى:** يستحب تعزية المصاب بالميت، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذه المسألة خلافاً»<sup>(٤)</sup>، وعن معاوية بن قُرة، عن أبيه، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة؛ لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «مالي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله، بُنِيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُنِيِّهِ، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: «يا فلان، أيما كان أحب إليك أن تُمنع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى بابٍ من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك»، قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليّ، قال: «فذاك لك». أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حجر<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٧/٥) وفي مجموع الفتاوى (١٦٥/١): «ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة».

(٢) سنن أبي داود (٣٢٢١) قال البغوي في شرح السنة (٤١٨/٥): «حديث غريب» وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٨/٢): «إسناده حسن» وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٩٣/٤): «حديث حسن».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٥٠٢) قال في الإصابة (٨٩/٤): «سنده صحيح». وعند ابن أبي شيبة (١١٧٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر، قال: «كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه ودعا».

(٤) المغني (٤٠٥/٢) وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٩/١): «اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت».

(٥) سنن النسائي (٢٠٨٨)، وبوب عليه: «في التعزية» صحيح ابن حبان (٢٩٤٧) المستدرک (١٤١٧) فتح الباري (١٢١/٣) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢): «إسناده حسن»، وفي الحديث أنه ﷺ افتقد الغائب، وعزّاه، وحضور الصغير مجلسه ﷺ.

قال النووي<sup>(١)</sup>: «وأحسن ما يُعزَى به ما جاء في حديث أسامة بن زيد، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًّا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى<sup>(٢)</sup>، فمُرَّها فلتصبر ولتحتسب». أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** جوَّز بعض العلماء الجلوس للتعزية<sup>(٤)</sup>؛ لحديث عائشة «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت بئزمةٍ من تلبينةٍ فطُبخت، ثم صُنِعَ ثريد فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كُنن منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». أخرجاه<sup>(٥)</sup>.

**الثالثة:** يسن أن يُصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم؛ لحديث عائشة المتقدم، ولحديث عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفرٍ طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

## المبحث التاسع: زيارة القبور

وفيه مسائل:

(١) الأذكار (ص ١٥٠).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٤): «وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت، فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص».

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٤) صحيح مسلم (٩٢٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١١٣٤٢) عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد واجتمعن نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر أرسل إليهن، فانههن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه، قال: فقال عمر: «وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، ما لم يكن نفع أو لقلقة» قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٦٢): «هذا موقف صحيح» وفي مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٢/١٣): «إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله، حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة».

(٥) صحيح البخاري (٥٤١٧) صحيح مسلم (٢٢١٦). البرمة: قدر من حجارة أو نحوها، والتلبينة: طعام رقيق يُصنع من لبن ودقيق، أو نخالة، وربما جُعل فيه عسل، والثريد: خبز يفتت ثم يُبَلُّ بمرقٍ. ومُجمعة: تريح فؤاده وتزيل عنه الهم، وتنشيطه.

(٦) سنن أبي داود (٣١٣٢) جامع الترمذي (٩٩٨) سنن ابن ماجه (١٦١٠) وقال في البدر المنير (٥/ ٣٥٥): «صحيح».





**الأولى:** تسن زيارة القبور للرجال إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فإن زيارتها تذكر بالموت والآخرة، وتزهد في الدنيا، وتُرُقُّ القلب، وتُدَمِّع العين، وقد روى بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** تجوز زيارة قبر الكافر؛ للاتعاظ والاعتبار، ولا يجوز الاستغفار له؛ لحديث أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذَن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** يسن أن يقول إذا زار مقابر المسلمين ما روت عائشة، قالت: «كلما كان ليلتها يخرج رسول الله ﷺ من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون<sup>(٤)</sup>، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرَّقد». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وما روى بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، وفي حديثٍ آخر عن عائشة «أن النبي ﷺ جاء البقيع، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مراتٍ». أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>.

**الرابعة:** يحرم السفر لأجل زيارة القبور؛ لحديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». أخرجاه، ولمسلم: «لا تُشَدُّوا الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٨)</sup>، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ». أخرجاه، واللفظ لمسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) في المجموع (٣١٠/٥): «وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦).

(٤) إنما قال: (أتاكم) لأن ما هو آت كالحاضر، أو لتحققه كأنه وقع. وقوله: (غداً) متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بقوله: (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون ومُثْمَلُونَ إلى غدٍ، باعتبار أجوركم، استيفاءً واستقصاءً. مرقاة المفاتيح (٤/١٢٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٥).

(٧) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٨) صحيح البخاري (١٨٦٤) صحيح مسلم (٨٢٧).

(٩) صحيح البخاري (١١٨٩) صحيح مسلم (١٣٩٧).

الخامسة: على داخل المقبرة أن يجتنب الجلوس على القبور، أو المشي بنعليه بينها، إلا من حاجةٍ كشوكٍ، وشدة حرٍّ، ونحوهما؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ، فثحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن جابرٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وعن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا»، ثم مرَّ على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا»<sup>(٤)</sup>، فحانت منه التفاتة، فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يا صاحب السببِيتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> ألقهما». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٩٧١).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٢٢): إذا أفتى المفتي للسائل بشيءٍ ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيمٍ لها، عَقَّبَهُ بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة.

(٣) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٦٧) مستنبطًا من هذه الجملة من الحديث: «عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشركٍ... فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين».

(٥) نعال تُتخذ من جلود البقر المدبوغة، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي: حُلق وأزيل. شرح أبي داود، للعيني (٦/١٨٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٣٠) سنن النسائي (٢٠٤٨) سنن ابن ماجه (١٥٦٨) ونقل في المغني (٢/٤٢١) قول الإمام أحمد: «إسناده جيد». قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٠٧): «سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبرٍ، أو بين القبور، فلا معارضة»، وقال ابن القيم: «ومن تدبر نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكَّانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم؛ ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور، وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تُحرق الثياب خير من الجلوس على القبر، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال، وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا؛ فإن القبر قد صار داره، وقال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره... فكيف يُستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال، واحترامها، بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها، والاتكاء عليها». تهذيب السنن (٩/٣٧).

**السادسة:** يحرم اتخاذ القبور مساجد<sup>(١)</sup>؛ لقول جُنْدَبٍ: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: «...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه حُشِيَ أن يُتخذ مسجداً». أخرجاه<sup>(٣)</sup>، ولهما عنها: «أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

**السابعة:** تحرم الصلاة عند القبور؛ لحديث أبي مَرْثَدٍ الْعَنُوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أخرجاه<sup>(٧)</sup>، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، وعن أنس بن مالك، قال: «رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبرٍ، فجعل يقول: «القبر»، فحسبته يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر، لا تصلّ إليه». أخرجه عبدالرزاق<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٣ / ٣٨١): «ويحرم إسراجها، واتخاذ المسجد عليها وبينها، ذكره بعضهم (و) قال شيخنا: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين».

(٢) صحيح مسلم (٥٣٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩٠) صحيح مسلم (٥٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٧) صحيح مسلم (٥٢٨).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٤٢) وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٨): «إسناده صحيح».

(٧) صحيح البخاري (٤٣٢) صحيح مسلم (٧٧٧).

(٨) صحيح مسلم (٧٨٠).

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٥٨١) وقال الألباني في تحذير الساجد (ص ٣٥): «إسناده صحيح».

بفضل الله وقع الفراغ منه في شهر رمضان، سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، والحمد  
لله رب العالمين.

